

الحجة على أهل المدينة

وقال أهل المدينة إن أكل ساهيا أو ناسيا أو شرب في صيام التطوع فلا قضاء عليه وليتم صيام يومه ذلك الذي أكل فيه أو شرب ناسيا فهو متطوع ولا يفطر وقالوا أيضا ليس على من أصابه أمر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء إذا كان إنما افطر من أكل لأمر أصابه وإن كان غير ناس .

وقال محمد بن الحسن إنما رخص في هذا للناسي شيء خاصته فاما من أتى ذلك على ذكر منه فإن كان في عذر فهو مفطر ولو كان كذلك